

## 40 | القراءة والتعليق على عمدة الأحكام لفضيلة الشيخ د. عبد

### الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

قلنا ان هذا من مسائل حديث بريرة هذا من مسائل التحولات. الان هو جاءها صدقة لما وصل اليها صدقة والى اخره انتقل من كونها

الصدقة الى الى انها للنبي صلى الله عليه وسلم هدية - 00:00:02

هذا وفي مسائل كثيرة يعني ليس هذا محلها يعني ال البيت لا يجوز لهم الصدقة ولكن ولا مواليهم. لكن هذا من موالي ازواجه. وهذا

فرق هذا من مول ازواجه ليس من موالي يعني - 00:00:17

صلب ال البيت ظلم ال الميت ما يجوز لا هم ولا مواليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم مولى القوم من انفسهم ومن مسائل التحولات مثل اموال الجهاد في سبيل الله الغنائم هي مال الكفار غالب اموال الكفار نسأل الله العافية كلها فيها كذب وغش وخمر -

00:00:37

فلما صارت الى الى المسلمين صارت حل. بل صارت هي من رزق الانبياء اليس كذلك النبي صلى الله عليه وسلم وجعل رزقي تحت

ظل وهكذا من ورث مالا وكان ابوه اما يشتغل بالربا ولا يشتغل بالغش ولا - 00:00:56

انتقل اذا انتقل خلاص هو حل له واما ما صنعه بعض الزهاد يعني كما ذكرنا في ترجمة ابراهيم ادهم وغيره. بعض الزهاد في ذلك

وبعض الناس يعني ما زال في تاريخ الاسلام من تنزه عن ذلك هذا باب التورع واسع - 00:01:17

يعني هذا باب باب الحكم الشرعي باب ثاني نعم مسائل على كل حال الفروع مسائل التحولات هذي مسائلها كثيرة يعني ومثلها

الانسان يعني المهم مسائل طويلة ذكرها الموفق مقدمة في مسألة الارث - 00:01:32

لو ورث ارض يعني للتجارة ابوه يتاجر في ارضه وهو راضي ثم ورثها هو يعني لا يلزمه يعني الزكاة فيها في قول عامة السلف الا قولا

يحكى عن قتاد او - 00:01:49

نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. في اسانيدكم الى

الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى قال كتاب النكاح عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال لنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة - 00:02:02

يتزوج فانه يغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الصوم الشرعي الذي يوافق الشرع اما الصوم

بعض الناس اللي يأكل ويشرب ويسهر على المنكرات وعلى النوم عن الصلوات - 00:02:24

والعبث واللعب هذا ما هو بصوم شرعي يا شيخ يعني قد يجزئ من الناحية الشرعية لكن ليس الصوم الذي اراده النبي صلى الله عليه

وسلم نعم قال عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه

وسلم عن عمله في السر. فقال بعضهم لا اتزوج النساء - 00:02:41

وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي انام

واصوم وافطر واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني. قال عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال رد رسول الله

صلى الله عليه وسلم - 00:03:00

على عثمان بن علي عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل ولو اذن له لاختصينا قال عن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما

انها قالت يا رسول الله انكحي اختي ابنة ابي سفيان فقال او تحبين ذلك؟ فقلت نعم لست لك - [00:03:20](#)  
واحب من شاركني في خير واختي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي. قالت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قال قلت نعم. قال انها لو لم تكن ربييتي في حجر ما حلت لي انها لبنة اخي من الرضاعة. ارضعتني وابا سلمة  
ثوبيا - [00:03:37](#)

فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثوية مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر بشر - [00:03:57](#)  
قال له ماذا لقيت؟ يعني حالة. رؤيا في شر يعني اسوأ حال نسأل الله العافية. نعم نعم قال قال له ماذا لقيت؟ قال له ابو لهب لم القى بعدكم خيرا غير اني غير اني سقيت في هذه باعتاقتي ثوية. قال الحيلة الحالة - [00:04:11](#)  
بكسر الحاء يعني سقيا ماء في جهنم لماذا؟ بسبب اعتاقه لثوية هذه. ها في الحديث هذه ثوية لانها هذه ثوية لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم جاءت فبشرته قالت ولد لابن اخيك غلام - [00:04:30](#)

اسماه محمدا فرح فقال انت حرة لوجه الله اعتقها فذهب بعض اهل العلم يعني يعني الى ان الطاعات قد تنفع الانسان في الآخرة الكافر ويشبهه والله اعلم ان هذا ليس مطلقا بل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فان هذا ما حصل لابراهيم مع ابيه كما في البخاري - [00:04:48](#)

يشبه الله اعلم ان يكون هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم من اكرام الله تبارك وتعالى له. كما في هذه القصة وقصة قصة ابي طالب قال لولا يعني يعني شفاعتي فيه الحديث الذي في المسند واصله في الصحيح - [00:05:10](#)  
نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - [00:05:26](#)

قال عن عقبة النعمي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا بهما استحللتم به الفروج. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرار وشرار ما يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما الصداق - [00:05:37](#)

قال عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الالهية. عن ابي هريرة رضي الله عنهما - [00:05:56](#)

واحد سألته مرة امريكي قلت له قلت لها امك ما سبب يعني اسلامها؟ قال سبحان الله لما قرأت القرآن كانت طالبة الاول ما قرأت القرآن رأت شيء عجيب لفت نظرها ان فيه اشياء كثيرة من حقوق المرأة - [00:06:06](#)  
قالت اني قرأت الانجيل لم اجد فيه اية واحدة تنبه الى حق من حقوق المرأة بل كل اتجاه ايات الانجيل على انها لا مخدولة مركوسة مثل الامة يعني يقول هذا لاحظتها في القرآن فقلت له قل لها - [00:06:25](#)

كانت تحضر دروسي لما كنت في امريكا كانت تحضر الدروس وقلت له قل لها ترجم لها قل لها ترى هذا في الاسلام وحتى لو اغتصبت مع الرجل وحتى في المشاكل اذا كان بينه وبين في الشريعة يغلب جانبها - [00:06:43](#)  
يغلب جانبها سيمر بنا اشياء الان ستلاحظون وهذا اصل في الشريعة انه يغلب جانب المرأة لكونها ضعيفة كما في سنن الترمذي النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في - [00:06:57](#)

المرأة والعبد المرأة ضعيفة يا شيخ ما لقيت الا تاكل حق المرأة. انت رجال انت حقها الضعيفة ذي يعني لا عندك لا نخوة العرب ولا عندك اه نخوة الرجال. يعني ما عندك اه لا الدين ولا نخوة نخوة انك تاكل هالضعيفة ذي. الشريعة جات اخذتها - [00:07:07](#)  
في التقاضي وفي امور تقاضي يمر بنا اشياء كثيرة الان لو لاحظتوها انه يغلب فيها جانب المرأة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكحوا الايم حتى تستامر ولا تنكح البتر حتى تستأذن - [00:07:26](#)

قالوا يا رسول الله كيف اذنها؟ قال ان تسكت ان عائشة رضي الله عنها انها قال جاءت امرأة رفاعة القرظي رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة - 00:07:44

فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتريدان الى ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك. قالت وابو بكر رضي الله عنه وخالد بن سعيد بالبواب ينتظران يؤذن له فنادى - 00:07:54

فيا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجار به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوجت هيبه على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم - 00:08:14

هذه البكر هذا يمكث عندها سبع ويقسم اما لزوجته ان كان عندها وحدة او لنساء ان كان عندها ثلاث مثلا هذا اذا كانت بكرة اما اذا كانت ثيبا كما سمعتم في الحديث يقيم ثلاثا ثم يقسم - 00:08:30

على ما اتفقوا عليه هو وزوجاته اتفقن على يوم يوم متفقين على يومين يومين عياله اتفقين على اسبوع هو هو ما اتفق معهن نعم قال ابو قلابه ولو شئت لقلت ان انس رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان - 00:08:44

احدهم اذا اراد ان يأتي لو قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان عن عقبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت - 00:09:03

وقال سمعت الليث يقول الحموا اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه قال باب الصداق انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صبيته وجعل عتقها صداقها. عن سالم السعدي الساعدي رضي الله عنه - 00:09:23

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا. فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل - 00:09:44

من شيء تسبقها فقال ما عندي الا ازار هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازارك فالتمس شيئا. قال ما قال ما اجد قال التمسوا ولو خاتما من حديد. قال فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن. هذا فيه دليل - 00:09:54

على ان على جواز كون المهر منفعة ليس مالا ثمنيا كونه منفعة مثل تعليم القرآن تعليمه الرياضيات تعليمه الكيمياء تعليمه الفيزياء اي منفعة يعني من المنافع هذي لو دربت هذا في دروس خصوصية او عمومية او مدري ايش الاشياء هذي - 00:10:14

هذه كلها تعتبر قيمة عالية ومنفعة كبيرة انت لو تروح تدرس الرياضيات خذوا عليك قروش اولها وتاليها وهكذا كيمياء ولا فيزياء هذي كلها لها ثمن. نعم وهذا في اصح القولين اذا لم يجد - 00:10:35

هذا في اصح القولين اذا لم يجد. لانه ان وجد فهو ظاهر القرآن نعم احسن الله اليكم قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعليه وعليه رد زعفران فقال النبي - 00:10:54

صلى الله عليه وسلم ما هي؟ فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقته؟ قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك او لم ولو بشاة الزعفران يعني اثر زعفران - 00:11:11

وما هي ام كلمة تقال يعني استخبارية ما الذي حصل؟ شافه ما شاء الله لباسه جميل وريحته زينة صلى الله عليه وسلم ما هي؟ نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب الطلاق عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:23

فتغيظ في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدأ له ان يطلقها فليطلقها قبل ان تمس هذا تلك العدة كما امر الله عز وجل. وفي لفظ قال حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها. وفي لفظ

قال فحسبت من طلاقها - 00:11:45

عبدالله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنه رضي الله عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب. وفي رواية قال طلقها ثلاثا فارسل اليها وكيله بشعير فسخطت - 00:12:05

فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة. وفي لفظ قال ولا سكنى فامر ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتد عند ابني ام مكتوم فانه رجل امي تضعين ثيابك ثيابك فاذا - 00:12:18

على التفاف قال فلما حلت وذكرت لو ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهل خطبان رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه - 00:12:38

واما معاوية فصعدوا كل لا مال له. انكحوا اسامة بن زيد رضي الله عنهما قالت فقالت فكرهته. ثم قال انكحي اسامة بن زيد قالت فجعل الله او فنكحته فجعل الله فيه خيرا واقتبظت. او قالت واقتبظت. هذا فيه ان اتباع السنة واختيار النبي صلى الله عليه وسلم كما - 00:12:50

سابقا النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختار شيئا لك ايها المكلف تراه اطيب لك ازين لك ولهذا انظروا هذا يعني اسامة بن زيد اسود مثل فحمة اسود وفي قصر ودمامة حتى انه يعني اهل اليمن يقال انهم ما ارتدوا الا عقوبة عاقبهم الله عز وجل ذكر هذا بعض اهل العلم - 00:13:10

الله عز وجل لانهم ما قالوا النبي صلى الله عليه وسلم انتظر في الحج حجاج معه مئة وخمسة عشر الفا انتظرهم يشوفون النبي صلى الله عليه وسلم من ينتظر من - 00:13:32

واذا هو ينتظر اسامة يستغربون يعني قالوا ما ننتظر كل الاجل ذا هذا قال بعض اهل العلم اظن اهل اليمن من التابعين اللهم ارتدوا الا بهذا السبب نسأل الله العافية. الكلمة الخطيرة ذي - 00:13:43

شوفوا كيف نكحت وجعل الله فيه خيرا خيرا كثير واغتبت وبعد زيادة على هذا وهذا فيه ايضا مسألة مهمة ان البنت اذا ارادت ان او اذا خطبت فينبغي لوالدها ان يتمهل حتى تأخذ راحتها هي في السؤال وتنظر لان المرأة في آآ قلق - 00:13:59

القلق يغطي على العقل عاد المرأة الله المستعان في كمال عقلها الكاملة العقل اذا جاءها عاد شلون اذا صارت عاد عقلها شوي وهي شابة وما تدري عن ما في حالة قلق. كلها ضعف على ضعف على ضعف - 00:14:20

تتمهل حتى تنظر من الزوج هذا ولهذا شوفوا هالمرأة ذي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يعني ثلاثة جاءوا يخطبونها اختار لها النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا تتخيله - 00:14:36

شي ما دار في بالها وهو اسامة بن زيد لكن ينفع الدين ولا ما ينفع؟ نعم ولهذا قال في المرأة فضفض بذات الدين فلذلك الانسان ينبغي ان لا يضر بموليته بنته ولا اخته ولا - 00:14:51

يعني ايا كان يعني من هو عليها في الخطبة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب العدة عن سبيعات الاسلامية انها كانت تحت سعد ابن خولة وهو من بني عامر ابن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في - 00:15:06

الوداع فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من قال لها ما لي اراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح والله ترجيما الله اليكم قال لعلك ترجين النكاح والله ما انت من ناكين حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر. قال فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابا - 00:15:21

في حين امسيت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي. قال ابن شهاب ولا تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر - 00:15:48

قال عن زينب بنت ام سلمة انها قالت توفي حميم لام حبيبة بدأت بصبرة فمسحته بذراعها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تعد ان تعد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا -

قال الحبيب القرابة. هذا قوله في حميم يقال ان ابو سفيان ابوها وقولها قول هنا فدعت بصفرة هذا طبعاً بعد ثلاثة ايام نعم قال عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوبا - 00:16:22

حصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار. هذا كان يعني هذا يعني من حكمة الشريعة انها تكره الاحزان هو دين عمل ما هو دين احزان وانكفاء على النفس - 00:16:44  
قال لا يحل لامرأة اولادها تحد امرأة فوق ثلاث خلاص ثلاث كفاية الا على زوج فان قال انسان اربعة اشهر وعشراً طويلاً ايضاً قلنا له قد كان في الجاهلية سنة - 00:16:58

جاء الشرع وجعلها على الثلث اليس كذلك؟ لان هذا الدين ليس دين احزان. هو دين عمل ودين نشاط خلاص الله يغفر له ويرحمه الشكوى لله امر الله خمسين سنة ستين سنة؟ هذا ليس في دين الله. الله تبارك وتعالى ما ذكر الحزن الا في معرض النهي. قال لا تحزن - 00:17:12

لا تحزن حتى في احلك الظروف. الدين عمل يحتاج الى همة رجال. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى العصر ثياب مياه اليمن فيها بياض مساواة عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:17:32

ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افا نكحولها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال مرتين او ثلاثاً كل ذلك يقول لا. كل ذلك. احسنت. هم. طيب انت قلت يقول يعني على اساس انه - 00:17:48

مفعول مقدم لا بأس هذه لها وجه نعم احسن الله اليكم ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت حداكن في الجاهلية الجملة الاسمية اعراب الجملة الاسمية احسن من الفعلية - 00:18:02

الجملة الاسمية يعني احسن من الفعلية لان الاسم يدل على الفعل ولا عكس في الفعل الجملة الفعلية. اعراب دائماً الجملة الاسمية يكون هذا ولذلك ظبطها عندي احسن من اللي عندك - 00:18:16

كل ذلك هالمرة غلبناك انا قلتها وكذلك اه ويريك اياته فاي ايات الله تنكرون؟ تنكرون اي ايات اليس كذلك؟ مفعول مقدم. لكن دائماً اعراب الجملة الاسمية اقوى وكل ذلك اذا امكن هذا هذه من هذا القبيل نعم. احسن الله اليكم قال ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي - 00:18:28

على رأس الحول فقال زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتي ثاني دابة حمار او شاة او طير فتفتض به. فقلما تفتض بشيء الا مات. ثم تخرج فتعطى بارة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شئت من - 00:18:54

الطيبين او غيره. قال الحفش البيت الصغير وتفتض تدلك به جسدها. يعني قوله ثم تراجع بعد ما شئت من طيب. الطيب هذا هو اللي مر قبل شوي قسط او اظفار هذا نوع من الطيب يطحنونه ويذرونه - 00:19:14

مثل المعمول الان هذا او الميثوث هذا وهنا قال هنا فقلما تفتض بشيء لا كانوا في الجاهلية المرأة يعني تجلس سنة منخلة يعني خدعة في بيت وهذا الجزء من البيت. يدخل عليها الطعام او شرابه كل هذا حزن على الزوج - 00:19:28

يعني شيء الزموا به انفسهم ما الزمهم الله عز وجل به عذاب يعذب بها المسكينة ذي مات زوجها يعني عذبوها على ابن ثاني انها تجلس سنة في الاسلام لا ليس هذا تأكل وتشرب - 00:19:48

وتدخل تخرج لحاجتها وتحضر الوليمة ان كان فيه شيء يعني ضروري لها وما اشبه ذلك تتطرب ما في شيء ثم اذا ولا تغتسل ولا تمس ماء فاذا مضى عليها سنة صارت مجمع زبالة يا شيخ - 00:20:03

يعني من الوسخ والقذر حتى انها تأخذ شيء من طير طير لان فيه ريش وتفتض به تتنظف يعني في فرجها وفي جسمها فتتنظف فيه



احيي هذا الطير صايدينه ولا جايبينه ولا يشرونه ولا - 00:20:21

لأنها مثل ناعم هذا مثل الاسفنجة والريش. تتنظف به وقلما حيا شيء من هالطيور ذي اللي تختط بها والبهايم لكثرة البكتيريا والجراثيم اللي فيها يموت يا شيخ من ريحة الصنان اللي مركزة السنان ذا. نسأل الله العافية. ما يلزمهم الله عز وجل به نعم -

00:20:39

الله نعم قال رحمه الله تعالى كتاب لعن عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان فلان ابن فلان قال يا رسول الله أرأيت أرأيت ان لو احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك. قال ذلك بامر عظيم وان سكت سكت

بامر عظيم - 00:21:05

حقيقة بعض المشاكل ما لها حل الا حسم ولهذا كان اللعان الحقيقة احكامه عجيبة يعني هو حتى ظلم جانب المرأة ما اخذ بدعوى الرجل يعني نقول له انت رميت زوجتك بالزنا؟ فاتشاهدون الحد في ظهرك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:25 شاهد على هذا قال والله ما عندي شهود. قلنا اللي عان. ونلزمه. لو قال لا ما ابي لاعن. قلنا حبسناه ولا نقيم عليك الحد فهذا اللعان هو اشد انواع الفرقة. بين الزوجين. لا تجتمعوا لا يجتمع مع امرأته لا في الدنيا ولا في الآخرة - 00:21:46

لا بعقد جديد ولا قديم ولا شروط ولا شي ما تجتمع معه خلاص والصحيح من قوله العلماء انه فسخ وليس طلاق صحيح من قوله العلماء كما هو المشهور بمذهب احمد الشافعي انه فسخ فليس طلاق - 00:22:05 في جانب المرأة كما تلاحظون. ومر علينا اشياء وسيأتي ايضا اشياء رؤي فيها جانب المرأة نعم قال فسكت. قال انسان طيب اللعان ما يكون من الزوج. من الزوجة الا من الزوج اليس كذلك - 00:22:20

الزوجة لو انها رأت زوجة فرضية انها رأت زوجها على فاحشة فان في الشريعة ما تقول والله ملاعن بان اللعان حق للزوج لكونه صلب هذا الموضوع هو نفي الولد يعني نتيجة اللعان هو انه لا يلحق ولدا في نسبه - 00:22:37 يقول هذا ابدأ انا رأيتها تزني وعلى هذا سيأتي لها ولد انا انفي الولد. وسواء على الصحيح من قولي العلماء انه نفاه ولا ما نفاه حتى ادخاله يعني على الصحيح ليس بشرط. لكن لو ادخله في نفيه - 00:23:02

يعني حين يلتعن منها هذا لا بأس به لكن ليس بشرط على الصحيح فهو حق لها لماذا؟ لاجل الولد. لاجل نفي الولد وهذا لا يتحقق في جانب المرأة. المرأة انت رأيته يزني - 00:23:21

في واحد من هني لآنك تطالبين الفسخ لبقلة دينه وانشهر به فسخ كالقاضي او تطالبين الخلع وهذا ليس بجيد على كل حال يعني بالنسبة له لانها سترد اليه ماله او تطلب الفسخ الفسخ بالتضرر تقول والله راعي سهرات وراعي كذا وراعي القاضي عاد هذي مهمته يتحقق من هذا وقد يفسخها منه نعم - 00:23:38

قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الايات في والذين يرمون ازواجهم قال فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة. فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت - 00:24:04

ثم دعا فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة. قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات اذا ذهب الرجل لانه في الدعاوى يبدأ بالمدعي. دائما في الدعاوى يبدأ بالمدعي. قال فبدأ بالرجل نعم - 00:24:24 قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين اربع على كل حال لا بأس يعني هو ما عندي جعلها اية فجعلها اربع شهادات نعم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراتب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخاصرين - 00:24:42

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احكما كاذب فهل منكما تائب؟ قالها ثلاثة. وفي لفظ من قال لا سبيل لك عليها. قال يا رسول الله ما لي؟ قال لا مال لك ان كنت ان كنت ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو - 00:25:04

وابعد لك منها كيف غلبت المرأة الان. وشوف كيف الشرع يفرق بين استحقاق الرجل بماله في الخلع وعدم استحقاقه في اللعان. في اللعان ما يستحق انت جالس معه خمس عشر سنين - [00:25:24](#)

وانت مبسوط انت واياها يروح ذا بس بلا شي لا مستحللت من فرجها احمد ربك نعمة عظيمة انت عايش في كنفها وزيادة على ذلك ما مكتك من نفسها انها تقوم حقوقك من اكل وشرب والى اخره. فلو كان الانسان عقل كان يقول فعلا - [00:25:39](#)

المقابل هذا كله يحتاج الى مقابل. انت لو تبي تجيب لك واحد وظيفه كان اخذ عليك اضعاف ما اخذ على المرأة المسكينة ذي اللي قايسة الليل والنهار لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجه - [00:26:00](#)

تروح تروح هالخدمة بلاش ذي النبي صلى الله عليه وسلم نبه على مسألة يعني العاقل وان كنت كذبت فهذا ابعد لك نعم لكن في الخلع لان كان من جهة المرأة المرأة تقول ما ابيه - [00:26:15](#)

رجال طيب ومن حفاظ القرآن وشحليه قالت لا ما ابيه طيب الله لا يهينك ما تبينه. ردي عليه مهرة بس لان هي التي يعني آآ النعمة اللي جايتهنا هنا هل ليس لها حق في المال؟ ما نروح نغلب ايضا جانبها المسكين بعد - [00:26:29](#)

لكن غلب يعني غلبت حقوقها دائما وجعل جانبها هو الاكثر لانها ضعيفة كما ذكرنا سابقا نعم احسن الله اليكم قال عنه رضي الله عنه ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاه على - [00:26:50](#)

فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه - [00:27:09](#)

عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسودا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمرا قال هل فيها من اوراق - [00:27:19](#)

قال ان فيها لبرقا قال الاشهب او اليمين للدهمة والسواد القليل هذا الاغبر هذا من شدة غبرته يميل للسواد هذا وابيض وزوجته بيضا لكن سبحان الله طلع لهم هالولد هذا - [00:27:29](#)

هذا الكروموسوم هذا اللي بالخلية يأخذ اوصاف الجيل يمكن الجيل العاشر احيانا الجيل الخامس الحين الجيل الثالث سبحان الله. نعم انا قد رأيت ولدين في عرعر واحد ابيض والثاني اسمر وكلاهما توأم - [00:27:43](#)

في بطن واحد. هذا هذا وشلون بيبي يحلها هذا اللي قال شوف كيف النبي صلى الله عليه وسلم قال هل فيها من اوراق؟ قال له انتبه. شف نعم. قال هل فيها من اوراق؟ قال ان فيها لبرغ. قال فاني اتى ذلك؟ قال عسى ان يكون نزع عرق؟ قال وهذا عسى ان يكون نزع عرق. هذا الحديث دليل - [00:28:01](#)

جمهور العلماء رحمهم الله على ان التعريض بالقذف ليس بقذف وهذه المسألة على كل حال قد اختلف فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدها هل التعريض بالقذف؟ هذا تعريض بالقذف - [00:28:21](#)

يستفتي يقول مرتي اذا حصل كذا وكذا هذا اسمه تعريض من القلب. هل يحسب ولا ما يحسب حسبناه قذف قمنا مسكناه الرجال وسلخنا جلده ثمانين جلدة فما نص القرآن اه يفرق الان اذا لكن الذي عليه العمل حتى عندنا في القضاء الحمد لله الان ودرء الشبهة ما يعني ما امكن - [00:28:35](#)

رفقا بالناس. نعم قال عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابن - [00:28:56](#)

انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبه بين - [00:29:08](#)

في عتبة فقال هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة قالت قال فلم تره سودة قط وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة من باب الاحتياط. وان كان القضاء يعني لهم - [00:29:18](#)

في مثل هذا لكن يعني من باب الاحتياط نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهي فقال الم تر ان مجزز النظر انفا الى زيد بن حارث - [00:29:34](#)

رضي الله عنهما فقال ان بعض هذه رقدة وخفضها اسامة عندكم اسامة ابن زيد اسامة ايه انا عندي طبعاً اللي قريته ابو سامة العالمية هي ممنوع من الصرف والتأنيث نعم. فقال ان بعض هذه الاقدام لننزع وفي لفظ - [00:29:49](#)

ولكان مجزز طائفاً عن ابي سين الخدري رضي الله عنه انه قال ذكر العزم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل الا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها - [00:30:08](#)

قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال كنا نعزله القرآن وينزل قال لو كان شيئاً ينهى عنه لنهى عنه القرآن. عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول - [00:30:23](#)

صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل دعا لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر. ومن دعا ما ليس له فليس منا وليتنبأ مقعده من النار. ومن دعا رجلاً بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه. كذا عند مسلم والبخاري نحوه. يعني لو قال انسان لرجل يا كافر او نحو ذلك - [00:30:33](#)

فانه عند جمهور السلف يعني ليس كذلك يعني ولا يرون يعني آآ جمهور لا يرى جمهور السلف ذلك يعني كل هذا لان هذا متأول وعمر رضي الله عنه كما تعرفون قال يا رسول الله انه منافق. لمن؟ في رجل من اهل بدر - [00:30:53](#)

لانه فعل شيء فعلاً هو من افعال المنافقين ولكنه كان متأولاً. والتأويل قد بوب عليه الامام البخاري رحمه الله. باب ذكر المتأولين. ومن ذلك الحديث الذي في الصحيح كما تعرفون الرجل الذي - [00:31:11](#)

قال اللهم انت عبيدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح وهكذا شيخ الاسلام له رسالة في مجموع في منهاج السنة له فصل عظيم في ذكر المتأولين قال حتى لو وقع في كفر وهو متأولاً - [00:31:25](#)

فانه لا اثم فيه. لماذا؟ لانه متأول. تأول. يريد وجه الله عز وجل ولكنه اخطأ هذا الذي يعني قال اللهم انت عبيدي وانا ربك ومثل هذا الرجل الذي قال اذا انا مت فاحرقوني ثم ذروني في يوم راتح - [00:31:40](#)

لئن قدر الله علي ليعذبني اعوذ بالله هذا شك في قدرة الله عز وجل. ومع ذلك ادخلها الله الجنة. لماذا؟ لانه متأول دائماً الخلاف بين الجماعات الإسلامية وبين المسلمين وبين الدول الإسلامية وبين يعني المسلمين بينهم وبينهم بعض - [00:31:55](#)

والقبائل والى اخره ينبغي ان يعرف هذا يعني بعض الناس اسرع ما لا يكفر اسرع ما يكون عنده يكفر ليش يكفر حتى يسوغ نفسه من معه انه استحلال ماله وعرضه واستحلال ارضه - [00:32:14](#)

الله العافية. ما في حاجة لها مثل هالامور هذي ينبغي للانسان ان يتوقعها غاية التوقي. لانه خطيرة لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الا حار عليه وما يدريك؟ هذا من احاديث الوعيد - [00:32:32](#)

وما يدريك يوم القيامة يأخذ من حسناته حتى يستنفذ ما عندك. لان السيئات عند الله عز وجل هو الذي يعلم سبحانه وتعالى كم تقابل من الحسنات التي تؤخذ منك؟ فانتبه - [00:32:43](#)

واخزن عليك لسانك ويسعك بيتك واشتغل بذكر الله عز وجل. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب وظاع عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاعة - [00:32:57](#)

ما يحرم من النسب وهي ابنة اقم الرضاعة. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة رضي الله عنها انها قالت ان افلح اخا بن قعيس استأذن عليها بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان - [00:33:12](#)

فان اخا ابي القيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني امرأة ابي القيس. فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضاني ولكن - [00:33:32](#)

ارضعني امرأته فقال اذن له فانه عمك تربت يمينك. قالها رضي الله ان الرجل ليس هو ارضى عني. ما تقصد الرجال الرجال ما



يرضى. بس هي تقصد ان امرأة الرجل هذا ليست هي ارضعتني اللي هو افلح هذا ليس - [00:33:42](#)

افلح ليس امرأته التي ارضعتني انما ارضعتني امرأة ابي القيس كثير من الناس يستشكل قضية الرضاع. يعني معليش نأخذ فيها دقيقة وان تأخرنا في ختم الكتاب. لكنها مهمة يجهلها كثير من الناس. الآن هذا ولد - [00:33:58](#)

اذا رضع من اسرة فانه في النسب يلحق اهله ولا لا؟ اللي امه وابوه يعني من الصلب وهذا الولد نقلناه الى الاسرة الاخرى اذا نقلناها الاسرة الى الاسرة الاخرى فهو مثل النسب تماما. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انها ان الرضاة لحمه كحمة النسب - [00:34:15](#) ويحرم الرضاع ما يحرم والله تبارك وتعالى لما اراد ان يذكر الرضاع عقبه مباشرة بعد النسب وقال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت ثم قال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى اخلائهم - [00:34:36](#) هذا الولد اذا نقلناه الى الاسرة الاخرى نقلناه حكما مجازا ولا يرد منهم وليس له شيء الا النظر فقط النظر والمحرمية فقط. ما له شي لو ماتت هذه الاسرة ولا وجد يعني لهم يعني شخص قريب. يعطى هذا البعيد ولا يعطى هذا الولد. النسب ما لها تعلق بالميراث -

[00:34:55](#)

فامرأة ابي القيس يعني انظروا النبي صلى الله عليه وسلم قال اتربت يمينك انه عمك يعني لاحظوا النبي صلى الله عليه وسلم وجهها واكد عليها بهذا لان هذا شيء قد يعني يستغربه بعض الناس ولا وجه للغرابة فيه - [00:35:19](#)

فقال له ماذا قال انه عمك فهذا الولد الذي نقلناه لهذه المرأة صار صارت المرأة التي ارضعته ما تكون امة وزوجها ابوه واخو الزوج عم اللي هو هذا افلح طيب وولد المرأة - [00:35:33](#)

اخوها بنت المرأة اختها ام المرأة جدته لامي وام ابيه لابييه وهكذا دائما اعتمد بنقل الولد الى هذه الاسرة. كانه نسب تماما بهذا يهون عليك بعض الناس يسأل عن بنت خالة ابو جدي وش تصير لي انا هالحين - [00:35:54](#)

يعني حنا نقول لا فكك هذي بنت خالة ابو جدك هذي فبعض الناس اذا جته المسائل هذه المتفرقة يمكن انه يجد حرج ولا يعرف نعم احسن الله اليكم قال عروة وبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تقول احرموا منها الرضاة ما يحرم من النسب وفي لفظ قال قالت استأذن عليها افلح فلم اذن له فقال اتحتجبين - [00:36:18](#)

مني وانا عمك فقلت كيف ذلك؟ قال ارضعتك قال ارضعتك امرأت اخييل بني اخي؟ قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح وعنهما رضي الله عنها انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا؟ قلت اخي من الرضاة؟ فقال يا عائشة انظرن من - [00:36:42](#)

اخوان وكن فان من الرضاة من المجاعة يعني ضاع من المجاعة طيب يعني هنا يعني لاحظوا النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة من هذا كأنه نوع من الاستنكار. من هو؟ من هو هذا - [00:37:02](#)

هذا الحديث فيه مسألة مهمة في الرضاة اذا كانت الزوجة هذي لها اخ من الرضاة او اخوة من الرضاة او عم اعمام من الرضاة او مثلا عمات من او اشبه ذلك ولا سيما الذكور - [00:37:17](#)

ينبغي لها ان تقول لزوجها لماذا قد يستنكر جايتن جاي داخل البيت ولقى عندها ثلاثة رجايل تقهويهم. كل واحد ما شا الله مميل عقاله ما شاء الله مشخص وشباب ويتقهيهم - [00:37:35](#)

الرجال ما يدري لو ما يجي الا فرعته المسكين دخلت البيت ينبغي المرأة تقول هذا تقول لها لزوجها ترى فيه ناس من قرابتي او اقربائي ولا تتصل بها الان الوسائل الان تتصل به وتقول ترى في - [00:37:50](#)

ثلاثة من اخواني من الرضاة وتعلمه قبل. يعني هذا هو الأولى ولا يحصل فيه يعني انقباض احراج يعني والله عز وجل قد رفع الحرج. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابيها فجاءت فجاءت - [00:38:04](#) سوداء فقالت قد ارضعتكما. قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت وذكرته ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان قد رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مما كتب قال فتبعتهما ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فاخذها - [00:38:21](#)

فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتمليها. قال فاختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم. فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي قال جعفر ابنته عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي قال فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي - [00:38:43](#)

مني وانا منك جانب المرأة. قال خالف منزلة الام نعم ولهذا عندنا في المذهب ان الخالة عند يعني من ذوي الارحام في ترثي هي من اقرب ذوي الارحام. نعم وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر ان اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا. قال رحمه الله تعالى كتاب القصاص عن عبدالله - [00:39:03](#)

ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث. الثيب الزاني - [00:39:27](#)

النفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في - [00:39:37](#)

عن سعد ابن ابي حنمة انه قال انطلق عبدالله بن سالم ومحبيصة ابن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فافتراقا فاتي محبيصة الى عبد الله ابن سالم تشحط في دم قتيل فدفعه. ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سال ومحبيصة وحويصة بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم. فذهب - [00:39:47](#)

عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر قال وهو احدث القوم قال فسكت فتكلم. فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او قال صاحبكم القسامة تختلف عن يعني الاحكام الاخرى يعني في مسائل قصاص تختلف فيها اختلافها تزيد من عشر اختلافات - [00:40:07](#)

اولها هذا شف قال تستحقون قاتلكم عند احمد وجمع من اهل العلم انه ان موجب القسامة هو القتل وعند الشافعي ومن وافقه رحمة الله عليهم جميعا انه لا المال الامام احمد يقول المال كان يعطى يمين واحد كافي مو خمسين يمين. ما يحتاج الا خمسين -

[00:40:26](#)

والحقيقة ان الرواية جاءت بالمال وجاءت بالدم يستحقون دم صاحبكم وهي مشكلة يعني فيها اشكال كبير. القسامة مخالفة للقياس اصلا وايضا انه يبدأ بايمان المدعى يعني ايمان المدعين يعني العادة ان المدعى عليه هو الذي يعني - [00:40:48](#)

يعني هو الذي يلزم ترجع اليه اليمين مهوب المدعي المدعي ما يحلف يمين المدعي يطالب بحقه هذا الذي يحلف العكس القسامة يحلف خمسين منهم نعم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نرى؟ قال فتبريق. وهذا ايضا اختلاف. او آا خصيصة لهذه المسألة ذي -

[00:41:10](#)

شيء ما ما رأي بخلاف البقية الاحكام في القتل لا لابد يرى. ونذبح واحد شهيد انه ذبحه وجود اللوت هذا هذا كافي يعني عند من يرى بانه اذا حلفوا خمسين يمين انه كذلك القسامة متفق عليها بين الائمة الاربعة متفق عليها في الاصل لكن اختلفوا في - [00:41:31](#)

لذلك اختلفوا في اللوح على اكثر من ست اقوال يعني اختلفوا بتوصيف هذه اقرب شيء وابو حنيفة رحمه الله يعني لانه ضبط اشياء من اصول الدماء فانه اضيق رحمه الله في التوصيف - [00:41:53](#)

في اضيق الفقهاء رحمهم الله في التوصية. يقول حنا ما نذبحه ما لنا الا يعني اقصى درجة من ارتكابه لهذه الجريمة كان رحمه الله تحفظ في مثل هذا حتى ما يجوز الا صورة قليلة يعني - [00:42:14](#)

القسامة الا ان القسامة متفق عليها نعم احسن الله اليكم قال فتبرئكم اليهود بخمسين يميننا فقالوا كيف نأخذ بايمان قوم كفار؟ قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. قال وفي حديث حماد بن زيد - [00:42:31](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهد كيف نحلف؟ قال فتدريكم يهود بايمان خمسين منهم؟ قالوا يا رسول الله - [00:42:44](#)

لقوم كفار قال وفي حديث سعيد بن عبيد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فؤاده بمئة من ابل الصدقة. قال يهود بايمان خمسين منهم هذا دليل لجمهور العلماء على مسألة رد اليمين. اذا نكل عنها المدعي المدعي قال لا والله انا ما احلف مثلا يقول

اخذنا رديننا على المدعى عليه - 00:42:54

يمين وخلص ويسلم هذا الحديث اصل في هذا. نعم اهلا سيدي مالك رضي الله عنه ان جارية اجل رأسها مرضوخا بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكر يهودي فهو مات برأسها قال فاخذ اليهودي - 00:43:14

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين. قال وللمسلم والنسائي اي عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان يهوديا قتل جارية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بها. قوله هنا فاخذه فاخذ اليهودي فاعترف. هذا فيه دليل للائمة الثلاثة رحمهم الله على ان هذا - 00:43:30

الذي يعني غض جارية انه لا يقتل الا اذا اعترف اما مالك رحمه الله يقول لا يقتل الصحيح انه يعني هنا اعترف هذا دليل انه اعترف الرجل ما دام اعترف خلاص يرض رأسه بين حجرين كما فعل هو بها الضعيفة - 00:43:50

المسكية نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت ذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله - 00:44:11

واله وسلم فقال ان الله عز وجل قد حبس عمك تلفين وسلط عليها رسولا والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما التي سعت من نار وانها ساعة هذه حرام لا يعرض شجرها ولا يختلى شوكتها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير نظرين - 00:44:22

فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى. فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة ثم قام هذا بالهاء وليس بالتاء - 00:44:42

لانها كان اصله فارسيا سكن اليمن او الرجل العظيم. الشاه هو الرجل العظيم في لغة فارس نعم احسن الله اليكم قال اكتبوا لابي شاهين ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا انا انا نجله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الانثير - 00:44:58

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في املاص المرة فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال بمن يشهد معك قال فشهد له محمد ابن مسلمة رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقتتلت امرأتان من هدى منه دير فرمت احدهما الاخرى - 00:45:17

ابي حجر فقتلتها وما في بطنها فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم النية جنيها غرة عبد او عبد وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام حمل ابن النابغة فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شريك - 00:45:37

ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان قال من اجل سبعة الذي سجع قال ابن حصين رضي الله عنه ان هنا فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. الحجر كبير ولا صغير - 00:45:57

ها حجر هذا كبير ولا صغير صغير لو كان كبير كان يكون قتل عمد يقتلها يا شيخ ما يكون الدية اليس كذلك اه كانوا يقتلها مثل الرجل اليهودي الذي رضى امرأته - 00:46:14

وهذا دليل للائمة الثلاثة على ان فيه القتل ثلاثة انواع وشبه عمد وخطأ. عمد وخطأ وبينهما شبه عمد مالك رحمه الله يقول لا يوجد شيء اسمه شعبان والحقيقة ان هذا الحديث دليل للائمة الثلاثة - 00:46:31

لانه واحد من هني نبال حجر كبير ولا صغير قلت كبير قلنا هذا قتل عمد ما هوذا ان كنت صغير هذا هو قول الجمهور الائمة الثلاثة انه شعبا لان الحجر صغير ليس من ظنة القتل - 00:46:52

والائمة الثلاثة يرون خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنهم جميعا يرون ان القتل بالمثل كالقتل بالمحدد. كما في قصة المرأة التي قتلت قصة المرأة التي قتلت في الحديث اليهودي - 00:47:06

هذا مثل القتل بالمثل كالقتل بالمحدد نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده

من فمه فوَقعت ثنيتته فاخْتصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:21](#)

ماذا قال يعرض احدكم اخاه كما يعرض الفحل لا دية لك؟ ليه ما اللي ما له دية؟ لانه تلف بجناية نفسه الذي يتلاهيها ما له دية لانه فعل فعلا كان سببا في تلف بعضه او تلف كلي هذا ما له دية ذا - [00:47:38](#)

نعم. واما من تلف ببعضه وبغيره فهذا عليه نصف الدية هذا له نصف الدية. يسقط عنه نصف الدية. هذا هو اصح القولين لاهل العلم.

وقد بسط هذا الموفق بن قدامة رحمه الله في المغني. وتوسع في هذا - [00:47:57](#)

ومن احسن الكتب في وصف في توصيف انواع القتل العمد والخطأ وشبه العمد وتصويرها تصوير الحقيقة عظيم. اللي هو

المنتهى عندنا في المذهب المنتهى وشرح المنتهى شيء عظيم الحقيقة في ذكر السور - [00:48:12](#)

صور وانواعها وتفصيلها وظبط الطوابط فيها نعم احسن الله اليكم قال عن الحسن ابن ابي الحسن البصري انه قال حدثنا جندب في

هذا المسجد وما نسينا منه حديثا. وما نخشى ان يكون جندب من كذب على رسول الله صلى الله عليه - [00:48:31](#)

عليه وسلم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في من كان قبلكم رجل به جرح فجزع واخذ سكيناً ففزع بها يده. فما رفع

الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة. هذا لان القاعدة ان من افسد ما اصلحه الله - [00:48:47](#)

ما يصلحه الله عز وجل ان الله لا يصلح عمل المفسدين اذا استثنى من ذلك يستثنى قصة الذي مع الطفيل ابن عمرو الدوسي الذي في

الصحيح قصة ذاك الرجل الذي يعني في الجهاد وجاء يعني وقصته مشهورة على كل حال في الصحيحين - [00:49:07](#)

هذا اصيب بجراحة فاستعجل وقطع يده ما كان يظن انه يموت فمات منها. مات من ليلته ما رفع الدم ما وقف الدم فهذا يعني رضي

الله عنه لما روي في المنام قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني رأيت في المنام - [00:49:24](#)

يعني قال انه قال الله عز وجل هكذا ضجع ليديه خلف يقال له قالها الله عز وجل مالي يدك وراك تخفي يدك فذكر قصته فقال لها

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:45](#)

قال لها الله عز وجل في هذه القصة قال له اه انا لا نصلح منك ما افسدت. نعم وثم بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم دعا له قال

اللهم والدي يدي يديه فاغفر. نعم - [00:50:01](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب الحدود. عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم ناس من عكر او عرينة المدينة

فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:14](#)

لقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها قال فانطلقوا فلما صحوا قتلوا رأي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر

في اول النهار فلما ارتفع النار جيء بهم فامرهم فقطع ايديهم ورجلهم وسمرت اعيينهم وتركوا في الحارة يستسقون فلا يسقون. قال ابو

قلاية - [00:50:24](#)

وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله قال اخرجه الجماعة. هذا لاحظوا قالوا اتركوا في الحر يسقوا يستسقون فلا يسقون.

لماذا ما يشقون لأنه النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يذهبوا الى الإبل مع الراعي هذا ويشربون من الألبان والأبوال الى اخره.

ويكرمون بهذا اللبن - [00:50:44](#)

وحتى اذا صحوا قتلوا هالمسكين ذا الرائد الرائي وش ذنبه المسكين رحت وذبحته ويكرمك جايب لك الطعام صباح وظهر ومساء

يصبحك يمسيك بالاكل ولهذا قابلهم من جنس ما فعلوا. يسقون فلا فلا يسقون - [00:51:04](#)

وهذي يعني الصحيح من اقوال اهل العلم هو قول مالك رحمه الله واحدى الروايتان عن احمد واحد القولين عن ابن عباس ان هذه

راجعة الى ولي الامر هذه الذي هو حد الحرابة اللي يسمونها الان في الدراسات الحديثة الجريمة السياسية. لهذي مرجعها الى ولي

الامر. لماذا؟ مرجعها ولي الامر - [00:51:22](#)

لان هذا رجل خرج على الناس يستبيح بيضتهم يأكل ويشرب وينهب ويقتل ويسرق. فلما خرج على الناس كان الولي الامر قائما مقام

اخذ بحقوق الناس. فناسب ان يجعل الامر اليه - [00:51:43](#)

ينظر في الاصلح يذبهم كلهم يسجنهم يعني ينظر فيه. اما لو قتلوا فيقتلون باجماع اهل العلم لو انهم ذبحوا اما اذا ما ذبحوه هنا

الخلاف بين اهل العلم هل يكون مرجعها الى الامام - [00:51:59](#)

او انهم ان قتلوا على ظاهر الاية انما جزاء الذين يحرم الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف بحسب الجريمة كل شيء مناسب له بحسب الجريمة - [00:52:15](#)

والصحيح ما ذكرناه لكم ان هذا مرجعه الى ولي الامر. نعم قال عن ابي عبدالله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجوني رضي الله عنهم انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:52:29](#)

قال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:52:43](#)

وسلم قل قال ان ابني كان عسفا على هذا فزنا بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني ان قال ابن جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم - [00:52:53](#)

رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. اغدو يا انيس لرجل من اسلم على امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. قال فغدى عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت - [00:53:13](#)

قال العسيف الاجير هذا الحديث اصل في ان الحدود هي حقوق الله تبارك وتعالى. ليس لاحد ان يترك الحدود ويستعيض عنها بالمال الا اذا نص الشرع على الاستعاضة عنها او الاستبدالها بالمال. مثاله - [00:53:26](#)

ها الدية الدقيقة هذا استعاضة في قتل العمد لو قتل عمدا وقال والله انا ادفع الدية هذا ما في بأس. والا نقتله شرعا يجب قتله وهكذا على يعني احد القولين في مذهب احمد وغيره واختيار ابن القيم جنب من اهل العلم في القذف لو قذف انسان - [00:53:41](#) رجلا هذا حق شخصي راجع للانسان يجوز الاستعاضة عنه وهذا قول جمع من السلف على كل حال والمسألة خلافية بين اهل العلم نعم قال وعنه عنهما انهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامات اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجردوها ثم ان زنت فاجردوها ثم ان زنت فاجردوها ثم يبيعوها ولو - [00:54:02](#)

في اظافير قال ابن شهاب الثالثة او الرابعة قال والظفير الحبل. عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو - [00:54:23](#)

في المسجد فنأدى فقال يا رسول الله اني زنيت فعارض عنه فتلاحات قال له يا رسول الله اني زنيت قال فاعرض عنه فتنحى تلقاه قال له يا رسول الله اني زنيت قال فاعرض عنه حتى اثنى ذلك عليه اربع مرات. فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - [00:54:33](#)

جنون؟ قال لا. قال فهل نحسنت؟ قال نعم. فقال رسول الله انا عندي احصنت يعني وهذه صحيحة فاذا احسنتنا فاذا احصنا قراءة الكسائي نعم احسن الله اليكم قال فهل احصيته؟ قال فهل احسنت؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه. قال ابن شاه فاخبرني فاخبرني ابو سلمة ابن عبدالرحمن - [00:54:53](#)

انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول كنت فيمن رجم وفرج ابنه بالمصلى فلما ادلقتة الحجارة هرب ما ادركناه وبالحارة فرجمناه قال الرجل هو ماعز بن مالك رضي الله عنه وروى قصته الفرق عند العلماء بين من اعترف فاقيم عليه الحد - [00:55:16](#) حد الزنا وفي فرق بين الصورة الاخرى يعني وهو الذي اخذ رأي على الزنا نشاهد عليه مثلا اربعة بالزنا فرق بين هالصورة والصورة. هذه الصورة النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث انس هلا تركتموه - [00:55:34](#)

يتوب. هم يعني فرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها نعم قال وروى قصته جابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وابو سعيد الخدري وبريرة بن العيص الاسلمي رضي الله عنهم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاءوا - [00:55:51](#) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم رجلا زنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا نفضحه - [00:56:07](#)



ويجلدون قال عبدالله بن سلامة رضي الله عنه كذبتهم ان فيها ان فيها الرجم ان فيها الرجم. قال فاتوا بالتوراة فنشأوها فوضع احدهم يده على اية الرجل فقراً ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله قال فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه - [00:56:17](#)

وسلم فروجم قال فرأيت رجلاً يجنى على المرن عليها شقي الحجارة نعم. قال الرجل الذي وضع يده على اية الرجم عبدالله من سوريا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذنك فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك - [00:56:37](#)

عندك فحذفته؟ نعم فحذفته انا عندي فحذفته مثله ولا هو الرواية بالخاء. يعني بالخاء معجبا فحذفته. الخذف بالحصاة نعم قال باب حد السرقة عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم - [00:56:59](#)

عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع يد في ربع دينار فصاعدا. وعن عائشة رضي الله عنها ان قريشا امهم شأن المخزومية التي - [00:57:28](#)

فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكلمه اسامة وقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم ان منكم انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا - [00:57:38](#)

اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد. وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم سرق له قطعت يدا وفي لفظ طالت كانت امرأة كانت امرأة تستعير المتاع وتجدد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها؟ اه على كل حال يعني - [00:57:58](#)

هذا الحديث الصواب فيه ما قاله الائمة الثلاثة الشافعي وابو حنيفة والشافعي ومالك واحدى الروايتين عن احمد مذهب الائمة الثلاثة ان ان لا تقطع يد الجاحد. جاحد انما هذه امرأة سرق لا حظوا كلمة - [00:58:18](#)

انما اهلك الذين من قبلكم اذا انهم كانوا اذا سرق كذلك. شوفوا اللفظ كرره مرة اخرى. قال واذا سرق فيهم الضعيف ثم بعد ذلك قال لو كرره مرة ثالثة. قال لو ان فاطمة بنت محمد سرق ايضاً كرره - [00:58:36](#)

وتكرر الوصف دال على انها هو التوصيف الدقيق لفعل هذه المرأة. انها فعلاً سقرت. واما جحد العارية فهو صفة لها. تأخذ المتاع وتجده نساءً الله العافية وعلى كل حال القطع قطع - [00:58:53](#)

العارية هو من المفردات عندنا في المذهب. نعم قال باب حد الخمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وجيء برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو اربعين - [00:59:09](#)

قال وفعله ابو بكر رضي الله عنه فلما كان عمر فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس وقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانين نعم. فامر به عمر عن ابي بردة عن - [00:59:22](#)

يعني اذا قلت اخف الحدود ثمانون خلاص ترفع لكن ما دام نصبت جيد انصب الثانية. نعم لان اخف مفعول. وهذا ثمانين بدل منها. نعم احسن الله اليكم قال عن ابي بردة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواق الا في حد من حدود الله قول - [00:59:37](#)

لا اخف الحدود بثمانين هذا يعني في دلالة على ان الخمر حده تعزير العقوبة في تنزيلية ليست حدية. لانهم اختلفوا وراحوا نظروا الى نظروا ماذا؟ بالحدود يبي يشوفون الحدود وش الاشبه؟ ولا لو كان في حد كان يجمعها على انها فعلاً في حده كذا - [00:59:58](#)

وانما يعني جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين انما كان هذا من باب التعزير يشبه الله اعلم انه لما كثر في العرب الشرب شرب الخمر يعني جعل رحمة لهم من باب التعزير والتعزير بابه واسع. قد يكون سجن قد يكون عقوبة مالية قد يكون ظرب قد يكون آآ توبخ قد - [01:00:20](#)

يكون عفو يعني لعلها عز وجل الله عز وجل يهديه ويصلحه يختلف والقضاة يعني ينظرون في هذا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب الايمان والنذور عن عبدالرحمن بن سمرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل - [01:00:38](#)

فانك ان اعطيت قال رحمه الله تعالى كتاب الايمان والنذور عن عبد الرحمن ابن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن ان ثمة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيت عن مسألة اوكلت اليها. وان اعطيت عن غير مسألة وانت عليها - [01:00:59](#) اذا حلت واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتى الذي هو خير. عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني - [01:01:19](#)

والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خيرا وتحللتها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تعرفوا بابائكم ولمسلم قال فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - [01:01:29](#)

وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا اثارا. اثرا يعني حاكيا عن غير انه حلف بها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن مسلم فمن كان حالفا فليحلف بالله وليصمت. عندكم ذي؟ نعم. في البخاري ايضا - [01:01:46](#)

نعم قال عن ابي هريرة عمر رضي الله عنه يعني حتى ولا اثرها ذاكرا يعني من نفسه ولا ينقلها ايضا عن غيره مع ان اللي الناقل الكفر ليس بكافر - [01:02:04](#)

لكن شوفوا كيف الورع فخانة الورع رضي الله عن عمر نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لا طوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل - [01:02:16](#) في سبيل الله فقليل له قل ان شاء الله فلم يقل فاطاف بهن فلم ترد منهن الا امرأة واحدة نصف انسان. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال - [01:02:31](#)

فان شاء الله لم يحدث وكان دركا لحاجته. قوله فقليل له قل ان شاء الله يعني. قال له الملك. هذا وش دخله في كتاب الايمان ذا الحديث وين اليمين وين هي - [01:02:41](#)

ها؟ لا اطوفن ذي يمين اللام اللام موطئة للقسم اليس كذلك اعلى التقدير والله لا طوبنك. وهذا احتج به جمع من اهل العلم. على ان امك اذا قالت اقسمت عليك ان تفعل كذا فهو كذلك - [01:02:54](#)

وقد جاء هذا في الصحيح ان قال يا رسول الله اقسم عليك هذه قصة ابي بكر قصة الرؤيا قال اقسم عليك قال لا تحلف او لا تقسم فاحتج به بعض اهل العلم على هذا ما كان صريحا او كناية هذا يدخل فيه - [01:03:14](#)

صريح اللفظ والله او معناه يدخل في هذا في اليمين نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم - [01:03:32](#)

وفيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية. عن الاشعث ابن قيس وقال كان بيني وبين رجل خصومة في البئر فاخترنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه؟ قلت - [01:03:48](#)

يحلف ولا يبالي لن يحلف. نعم احسن. واذا هذي تنصب هذي اذا تنصب اذا كان لها الصدارة الافصح نصبها وان وقعت خبرا النصب والرفع على خلاف بين النحات وش الافصح منهن؟ لكنها اذا صدرت هذا يكاد يكون اجماع يا شيخ ان الافصح هو نصبها لكثرة ذلك في كلام - [01:04:08](#)

نعم اللي قريته الحقيقة هذا ازين اللي هو اذا يحلف قال قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يميني صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وفيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان - [01:04:32](#)

فقال شهادك او يمينه. هذا فيه يقطع فيها بشاهدين اللي هي الاموال يقرأ فيها بشاهدين. وعلى الصحيح يقضى فيها بشاهد ويمين المدعي. كما جاء هذا في صحيح مسلم وهذا اصح القولين لاهل العلم انه في الاموال يقضى بشاهد ويمين المدعي. نعم - [01:04:51](#) قال عن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمينه بملة غير الاسلام - [01:05:11](#)

كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء ما ذكرنا نسأل الله العافية يمين فاسدة هذا نسأل الله العافية مثل هذا اللي يحلف بغير الله عز وجل. هذا ما فيها شيء - [01:05:21](#)

لماذا ما فيها شيء؟ لان الكفارة جبرت يعني كسرا يعني ما حصل من انسان من خطأ او لكن هذا معتدي نسأل الله العافية لهذا كثير ما يأتي في الشريعة المعتدي لغلظ ذنبه ما فيه كفارة. يلقي الله به يوم القيامة ان لم يتب - [01:05:34](#) العقوبة هناك نسأل الله العافية. نعم. قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك. وفي رواية قال ولعن المؤمن وفي رواية قال من ادعى دعوة كاذبة ليتكفر بها لم يزد الله الا قلة. قال باب النذر صلى الله عليه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول - [01:05:54](#)

والله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية قال يوما في المسجد الحرام قال فاوفي بنذكرك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النبي وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. اي لقمة ابن عمر رضي الله عنه انه قال - [01:06:15](#)

نذرت اختها ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية قال فامرني ان نستطيع لها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فاستفتيت فقال لتمشي ولتركب. قال ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد ابن عباد رسول الله لتمشي ولتركب وهذا عليه الكفارة كذلك. لان الحديث الصحيح - [01:06:33](#)

كفارة النذر كفارة يمين هذا كما في صحيح مسلم نعم. قال عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه قال ابن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه. قال رسول الله صلى الله - [01:06:53](#) عليه وسلم فاقضيه عنا. قال عن كعب ابن مالك رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله - [01:07:07](#)

عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. قال باب القضاء انا عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى - [01:07:17](#)

الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - [01:07:27](#)